سلم تصحيح مادة التشريع الضريبي
للامتحان الكتابي في ٢٠٢٤/٨/٢٧

أولاً: ١- اعتبارات تنسيق الهيكل الضريبي هي أربعة
أ- تجنب حدوث الى تراكب في نظام الضريبة أي يجب خضوع الوعاء الضريبي لاكثر من ضريبة لأن ذلك يؤدي الى التهرب الضريبي بما يؤثر على الوفرة
ب- تجنب حدوث التصدع في النظام الضريبي: فيجب الحذر عند فرض الضرائب فيجب فرض ضريبة على كل السلع ذات الصفة الواحدة والسلع البديلة كيلا يتحول المكلفين استهلاكهم الى تلك السلع البديلة، فمثلاً فرض ضريبة على السوق المضاربة يجب فرضها على الهبات ايضاً كما انه يجب استخدام الوسائل الضريبية بشكل صحيح. فيجب مثلاً فرض ضريبة مرتفعة على استهلاك السلع المضرة بالصحة سواء كانت مستوردة أم وطنية ويجب عدم تخفيضها بداعي كونه وطنية
ج- يجب المحافظة على عدالة النظام الضريبي أي محلي. فالعدالة لا يمكن تحقيقها على مستوى كل ضريبة من الضرائب المكونة للنظام الضريبي، فالضرائب المباشرة اكثر عدالة من غير المباشرة ولكن لا يمكن الاعتماد في النظام الضريبي على احد تلك الضرائب كي تكون الضريبة متكاملة، فعند فرضها مع التوفيق بين الضرائب تحقق العدالة على مستوى النظام الضريبي مع اكبر وفرة ممكنة
د- ضرورة التنسيق بين جميع الضرائب في النظام الضريبي لتحقيق اكبر قدر ممكن من اهداف النظام الضريبي من وفرة وعدالة وتدخل وهذا يقتضي مراعاة مرونة السعر الضريبي التي يطبق ضمن النظام الضريبي فيما يتعلق بالمكلف والادارة الضريبية وطبيعة الضرائب.

٢- الشروط الشكلية للاعتراض امام لجنة الطعن
أ- ان يقدم المكلف اعتراضه خلال (٢٠) يوما بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه الاخبار المقرون بالتكليف
ب- ان يقدم المكلف اعتراضه التقديرات التي يقبل منها من التكاليف (حجم العمل - نسبة الربح الصافي للعمل...)
ج- ان يدعم اعتراضه بالادلة والوثائق اللازمة ويمنح لذلك ١٥ يوما من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الاعتراض
د- ان يدفع المعترض سلفة تأمين هي مئة الف ليرة سورية يخسرها كليا أو جزئيا ان رد الاعتراض أو قبل كليا أو جزئيا
هـ- ان يوقع على الاعتراض من المكلف أو ممن يمثله قانونا
٣- الشروط الشكلية للاعتراض أمام لجنة اعادة النظر
أ- ان يقدم المكلف اعتراضه خلال (٢٠) يوما بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه قرار لجنة الطعن أما بالنسبة للدوائر المالية فمن يوم اطلاعها على القرار عند اعادته من ديوان المديرية المختصة
ب- ان يقدم المكلف تأمينا هو (١٥٠) الف ليرة سورية يخسرها كليا أو جزئيا إن رد الاعتراض أو قبل كليا أو جزئيا

ثانياً: ١- هو كل زيادة تطرأ على القيمة الايجابية خلال لحظة زمنية واحدة كالجوائز والهبات، والدخل مفهوم ارسع وفق هذه النظرية وليس نظرية المسؤولية في تلك النظرية الدخل هو كل قيمة نقدية أو قيمة قابلة للتقييم بالنقود تأتي من مصدر ثابت، يسمى في نظرية الاثارة لا ينطبق ذلك وبالتالي فالأرباح الرأسمالية تعد دخلاً في الثانية ولا تعد دخلاً في الثانية.
٢- ١- سبب التطور الذي يصيب القانون الضريبي يختلف عن التطور الذي طرأ على غيره من فروع القانون فتطور قواعد القانون العام لا يترتب عليه بالضرورة تطور في قواعد القانون الضريبي
٢- ان تعريف الموطن في القانون الضريبي ليس هو نفس تعريف الموطن في القانون الدولي فالمكلف

هو الملتزم بدفع الضريبة، اما بالنسبة لفروع القانون العام فيتم النظر الى الروابط على اساس تبعيته السيادية للدولة وحقوق وواجبات تجاهها.
لذلك يجب الرجوع الى احكام القانون الضريبي عند النظر في النزاع الضريبي عند وجودها ومن ثم يتم الرجوع الى قواعد القانون العام في حال عدم وجودها.

٣- تأخذ الدولة بمعيار مكان المركز الاجتماعي للشركة لتحديد الشخصية القانونية للشركة وبالتالي جنسيتها وكذلك موطنها الضريبي، وكقاعدة عامة يعرف المركز الاجتماعي للشركة بأنه المكان الذي يباشر فيه اداريو الشركة وظائفه المركزية او المكان الذي تتخذ فيه قرارات الشركة للاشراف والرقابة.
ويتم تحديده عادة في نظام الشركة كتحديد مركز ادارتها، واخذت بهذا المعيار الاساس فرنسا ولم تأخذ به سورية التي اخذت بمركز (مكان ممارسة العمل) في قانون ضريبة الدخل ٢٤ لعام ٢٠٠٣

٤- نعم من حيث الشمول هي ضريبة عامة لأنه لا يوجد في قانون ضريبة الدخل السوري دخل معفى كاملاً. نوعية لا تفرض على ضريبة دخل فضريبة الارباح هي ضريبة عامة على الدخول التي لا تفرض عليها اي ضريبة دخل نوعية تماماً، ذات ضريبة ريع العقارات ... من حيث قواعد الفرض حسب طبيعة كل مطرح ضريبي خاصة فكل ضريبة نوعية منها مستقلة عن الاخرى بقواعد مستقلة ولو كانت عائدة الى مكلف واحد (ضرائب الارباح - الرواتب والاجور - ريع رؤوس الاموال المتداولة)

٥- هي ضريبة دخل نوعية تفرض على نوع معين من الدخل وهي الدخول الناتجة عن استثمار رأسمال عائد لغير المكلف - هي ضريبة عينية لا شخصية - ضريبة على الايراد الاجمالي - ضريبة نسبية لا تصاعدية ومعدلها (١٠٪) من المطرح - ليست ضريبة سنوية كالارباح بل تفرض عند كل توزيع للريع على اصحاب حقوق ريعها.
وهي عينية لا شخصية وتفرض على الايراد الاجمالي فلا يوجد فيها اية تنزيلات من الايراد الاجمالي ولا يوجد فيها حد ادنى معفى لاسباب شخصية أو عائلية بسبب طبيعتها.

٦- الدعوى الضريبية هي دعوى بين المكلف والادارة الضريبية عادة يرفعها المكلف على الادارة الضريبية يطلب فيها اعادة النظر بالاساس القانوني للتكليف وقف تنفيذ التكليف
وهي دعوى ذات طبيعة ادارية خاصة فهي ليست دعوى الغاء ولا تعويض (اختصاص كامل) بل دعوى من طبيعة ادارية خاصة يطلب فيها اعادة النظر بالاساس القانوني للتكليف وتعديله
والقرار فيها تبعاً لذلك
وهي ترفع امام محكمة القضاء الاداري المختصة مكانياً.